

وسائل الشيعة

[224] 12 - باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله (29425) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف، قال: لا جناح عليه، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه، قال: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم. (29426) 2 - وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال: وإني لقد قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام): إن العلم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) قال: وعلمنا وإني ثم قال: ما صنعت من شيء أو حلفت عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، وكذا الذي قبله. (29427) 3 - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل حلف تقية فقال: إن خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك، فإن لم

الباب 12 فيه 19 حديثا (1) الكافي 7: 440 /

4، والتهذيب 8: 285 / 1048، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 11 من هذه الأبواب. (2)

الكافي 7: 442 / 15. (1) التهذيب 8: 286 / 1052. (3) الكافي 7: 463 / 17. (*)